

ومع عتقها فاعتقار

صحة البيع وعتق في الحال وعليه اللف ولو لا السببه
ولو قال حامل اعتقتك او اعتقتك دون حمل عتقا
ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت ارجل الحمل اخر
لم يعتق الاخر واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما
كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان مع امره في الباقي
لشكره والمسرى اليه او الى ما يسه به وعليه قيمه
ذلك يوم الاعتاق وتقع السريره بنفس الاعتاق
وفي قول بابد القيمة وفي قول ان دفعها بان انها بالاعتاق
واستيلاد احد الشريكين المومنين يسرى وعليه قيمة
نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجرى الاقوال
في وقت حصول السريره فعلى الاول والثالث لا يجب
قيمة حصته من المهر ولا يسرى قبله ولو اخرج السريره
دين مستغرق في الاطهر ولو قال الشريك المومنين اعتقت

فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح
وسوا فيهما اتفق اسلاما وحرية ام لا **كتاب العتق**
انما يصح من مطلق
التصرف ويصح تعليقه واصافته الى جز فبعثت
كله وصرجه ثم يروا عتاق وكذا ان ذكر قيمه
في الاصح فلا يحتاج الى نية وتحتاج اليها كناية
وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا حذمة
انت سايبه انت مولاي وكذا اكل صريح او كناية
للطلاق وقوله العبد انت حره ولامه انت حر
صريح ولو قال عتقتك اليك او حررتك ونوى تفرغ
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقك
على الف وانت حر على الف فقبل في الحال او قال له العبد
اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه اللف
ولو قال بعثت نفسك بالف وقال الشريك فالذهب
صحة